



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير: الأول

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

محمد مروي الهدية
المحترم

لجنة المرافق العامة

التاريخ: ١١ صفر ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة المرافق العامة عن الاقتراحات بقوانين في

إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

محمد مروي الهدية


محمد مروي الهدية

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير: الأول
للجنة المرافق العامة
عن:

الاقتراحات بقوانين في إنشاء الهيئة
العامة لإدارة الأزمات والكوارث .

إعداد : ايمان المنصور
مراجعة : د. فارس النجاد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التقرير الاول

للجنة المرافق العامة

عن

١. الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي .
٢. الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
٣. الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزي .

الاحالة


أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين المشار اليها بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤م، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس الموقر .
وقد سبق للجنة في دور الانعقاد الماضي ان قدمت تقريراً بهذا الخصوص إلا أن المجلس قرر في جلسته بتاريخ ١١/٣/٢٠١٢ رد التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة .

اجتماعات اللجنة

وفي دور الانعقاد الحالي عقدت اللجنة اجتماعاً بهذا الخصوص يوم الاثنين ٩/١١/٢٠١٥ ، حيث ناقشت الاقتراحات بقوانين .

موضوع الاقتراح

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتبين لها أن وقوع الكوارث والازمات اصبح واقعاً تواجه المجتمعات الحديثة وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي ، ودولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك والتعامل السليم الناجح مع هذه الكوارث يمكن



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مواجهتها من خلال الادارة الحكيمة لها وهذه الادارة يجب أن تكون وفق اسس علمية سليمة بأن تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ، لهذا جاءت الاقتراحات بقوانين لتنشئ هيئة متخصصة في إدارة الازمات والكوارث في الكويت.

رأي اللجنة التشريعية

استعرضت اللجنة رأي اللجنة التشريعية التي ذهبت الى الموافقة على الاقتراحات بقوانين اعلاه ، سيما انها تتوافق مع مشروع قانون النظام الاساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ والذي حرر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ونشر في جريدة الكويت اليوم في ٢٠١٣/١/٢٦ ، وكما أن اللجنة لم تشر في تقريرها الى أي شبه دستورية في الاقتراحات.

رأي الحكومة

وقد اطلعت اللجنة على الرد الوارد من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ والذي أوضح فيه : "عدم الحاجة لإنشاء الهيئة المقدم بشأنها الاقتراحات بقوانين حيث أن هناك جهات يدخل باختصاصاتها المهام المقترح انشاء الهيئة من اجلها".

عرض عمل اللجنة

اعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء هيئة عامة لإدارة الازمات والكوارث متضمناً جميع الاحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال الكفيلة لتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها .

وترى اللجنة أن الفكرة من انشاء هيئة ادارة الازمات والكوارث وإن كانت فكرة نبيلة ومنطقية قانوناً وواقعاً الا أنها تضع امامها عدة اعتبارات وهي :

١. وجود العديد من الجهات في الكويت والتي تعمل في مجال ادارة الازمات والكوارث وأهمها الادارة العامة للدفاع المدني ، والتي تختص بوضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة والاستعداد لها بالمتطلبات اللازمة لضمان سير العمل بانتظام في البلاد ، في حالات الحرب او السلم او الاحكام العرفية او الكوارث العامة ، مع كفاءة الامن القومي في هذه الظروف .

فاللجنة ترى أن تلك الجهات تقوم بالعمل والمهام موضوع الاقتراحات المقدمة أعلاه .
٢. ترى اللجنة أنه من الضروري عدم التوسع في انشاء الهيئات المستقلة إلا تلك التي تستهدف غرضاً مهماً تلزمها حاجة ضرورية ، وذلك تماشياً مع رد وزارة الداخلية المرفق ، ذلك أن الهيئات المستقلة تؤدي الى خلق ادارات بديلة تعمل على تضارب الصلاحيات واستنزاف الاموال وإضعاف الادارات المركزية - الوزارات - لصالح تلك الهيئات.

٣. تجد اللجنة أن الأولى من انشاء هيئة مستقلة جديدة ، هو رفع كفاءة وقدرة الجهات الموجودة حالياً خاصة الدفاع المدني وامدادها بالمتطلبات اللازمة لتكون جاهزة لمواجهة اي مكروه - لا قدر الله- .

رأي اللجنة (التصويت)

وبعد المناقشة و تبادل الآراء واستناداً إلى الاسباب والمبررات أعلاه انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (١/٣) الى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين للأسباب المشار إليها أعلاه.

وانبني رأي الأقلية على أن هناك حاجة حقيقية لإنشاء هيئة متخصصة في إدارة الأزمات والكوارث لتكون جهة مختصة ومؤهلة ولمنع التضارب في عمل الجهات القائمة ، لأنه لا توجد جهة متخصصة في إدارة الأزمات والكوارث بالمعنى المعروف عالمياً .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي

الهيئة

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحات بقانونين .
- التقرير الحادي عشر للجنة المرافق العامة.
- نسخة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- رد وزارة الداخلية .

رد الحكومة

" نائب رئيس مجلس
الوزراء ووزير الداخلية "

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الرقم : ١١٧ م ٩
التاريخ : ٢٠١٤ / ٢ / ٤

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى اجتماع لجنة المرافق العامة الذي تم عقده في الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٢/١٤، وذلك بشأن التقرير الحادي عشر بشأن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بشأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث والذي اتخذ فيه التوصية التالية:

إعادة التقرير لمزيد من الدراسة وموافاة اللجنة بمرئيات الوزارة حول ما جاء

بالتقرير.

يطيب لنا أن نرفق لكم طيه رد الوزارة على ما جاء بالتقرير المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

حال إلى لجنة المرافق العامة.

٢٠١٤ / ٢ / ٤

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

على التقرير الحادي عشر للجنة المرافق العامة بشأن: إنشاء الهيئة العامة لإدارة الكوارث والأزمات


أن الوزارة في معرض ردها على التقرير المشار إليه ... توضح الآتي:-

لقد صدر قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٤٩-٢/٢٠١٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ بتكليف السادة الوزراء بتوجيه أوجه الصرف وترشيد الإنفاق في موضعه المستحق الذي يؤدي إلى خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة الوطنية ، ومن أوجه الترشيح (عدم الموافقة على إنشاء أي هيئات عامة أو مؤسسات عامة جديدة ويمكن إضافة مهامها المطلوبة إلى الجهات الحكومية القائمة حالياً نظراً لما يترتب على إنشاءها من أعباء مالية كبيرة على الميزانية العامة للدولة).

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ترى الوزارة:

عدم الحاجة لإنشاء الهيئة المقدم بشأنها الاقتراحات بقوانين، حيث أن هناك جهات يدخل في اختصاصاتها المهام المقترح إنشاء الهيئة من أجلها.

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

دولة الكويت

يذكر بعد واد أعمال الجلسة العامة

[Handwritten signature]
١١/٢٧

لجنة المرافق العامة

التاريخ: ٦ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي عشر** للجنة المرافق العامة عن
الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بإنشاء الهيئة
العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

[Handwritten signature]
١١/٢٧



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الحادي عشر

للجنة المرافق العامة

بالموافقة على

- ١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د . عبدالله محمد الطريجي .
- ٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د . محمد هادي الحويلة .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤ م ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٤ ، ٣٠/٥/٢٠١٤ و ١/٦/٢٠١٤ حضرها ممثلو وزارة الداخلية كل من :

١- اللواء / عبدالله نواف العنزي مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية .

- ٢- اللواء / عبدالله أحمد العلي مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بالإتابة .
- ٣- العقيد / علي محمد الرغيب مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .
- ٤- المقدم / بدر بن نجم مساعد مدير إدارة الفتوى والإعداد .
- ٥- المقدم / محمد فالح المطيري إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .
- ٦- ملازم أول / علي زكريا إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .

حيث تبين لها أن الاقتراحات المقدمة متطابقة وتهدف - إلى مواجهة الأزمات والكوارث التي تعاني منها الكثير من الدول في العصر الحالي حسبما جاء بالملزمة الإيضاحية - وذلك من خلال الإدارة الحكيمة وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقرار للحاضر والمستقبل لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال إدارة حالات الطوارئ .

وقد تضمنت الاقتراحات بقوانين المشار إليها إنشاء هيئة عامة تعني بإدارة الازمات والكوارث ، حددت اختصاصاتها ومهامها على أن يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الاهداف والسياسات العامة تشكل برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية يصدر بتحديدهم مرسوم وتلحق الهيئة بمجلس الوزراء .

كما تضمن الاقتراح بأن يكون للهيئة مديراً عاماً يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للهيئة ، كما نصت الاقتراحات على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من (٨) أعضاء بالإضافة الى المدير العام ، وبينت الاقتراحات اختصاصات مجلس الادارة .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها سلفاً وتبين لها بعد البحث والدراسة وعلى النحو الذي ارتأته اللجنة التشريعية والقانونية بإضافة المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني الى ديباجة الاقتراحات في محله ، وذلك بحسبان أن المادة الأولى من قانون الدفاع المدني حددت أنه هو المختص بصفة عامة بضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الاحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفاءة الأمن القومي في هذه الظروف ، كما تضمنت المادة الثانية بند (٢) من ذات القانون بأن يختص الدفاع المدني بوضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها .

ولما كان مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قد صوت على التقرير رقم (١٢) للجنة الشؤون الخارجية والمتضمن مشروع قانون النظام الاساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ الذي صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ونشر بجريدة الكويت اليوم العدد (١١٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ وكانت هذه الاتفاقية قد نصت في المادة (١) منها على تعريف اللجان الوطنية بأنها (الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بإدارة الطوارئ في الدول الأعضاء) كما أن المادة (٣) من الاتفاقية نصت بأن يكون مقر المركز دولة الكويت ، وقد جاءت هذه الاقتراحات متوافقة ومتناغمة مع قانون النظام الأساسي لمركز التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها لإدارة حالات الطوارئ .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النحو الذي أقرته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي المريجي

المرفقات :

- نسخة من التقرير (٢٥) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

State of Kuwait



دولة الكويت

الاقتراح بقانون
كما انتهت إليه
لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية
ووافقت عليه لجنة
المرافق العامة



قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء .
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها .
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعني بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :



- (١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.
- (٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.
- (٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.
- (٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.
- (٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم .
ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .



- ٣ -

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
ويكون المدير العام للهيئة مقررراً للمجلس .

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة .
وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .
وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .



مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمر لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثيرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن .

لذا أعد هذا القانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن القانون جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها .



٢٢ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٥)

بمجالسكم وافقت العامة
وبمجلسكم جدول أعمال اللجنة لقامت

محمد العبدان

المحترم

التاريخ : ١٤٢٥ ربيع الأول
الموافق : ٢٠١٤ يناير

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرون للجنة عن الاقتراحات
بقوانين في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخريص

مبارك سالم الخريص



التقرير الخامس والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مــــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ، ٢٠١٣/٩/٥ ، ٢٠١٣/١١/١٨ ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ حيث تبين لها أن الاقتراحات اعلاه متطابقة وتهدف - حسب ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - إلى مواجهة الأزمات والكوارث من خلال الإدارة الحكيمة وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال إدارة حالات الطوارئ .

وقد تضمنت الاقتراحات بقوانين المشار إليها إنشاء هيئة عامة تعنى بإدارة الأزمات والكوارث ، حددت اختصاصاتها ومهامها على أن يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وممثلين من الجهات الحكومية يصدر بتحديد مرسوم ، وتلحق الهيئة بمجلس الوزراء .

كما تضمن الاقتراح بأن يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى ، كما نصت الاقتراحات على تشكيل مجلس إدارة للهيئة مكون من (٨) أعضاء بالإضافة إلى المدير العام، وبينت الاقتراحات اختصاصات مجلس الإدارة .



-٢-

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها بعد البحث والدراسة أنه يجب إضافة المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني إلى ديباجة الاقتراحات ، وذلك لأن المادة الأولى من قانون الدفاع المدني حددت أنه هو المختص بصفة عامة بضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفالة الأمن القومي في هذه الظروف ، كما تضمنت المادة الثانية بند (٢) من ذات القانون بأن يختص الدفاع المدني بوضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها .

كما تبين للجنة أن مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ صوت على التقرير رقم (١٢) للجنة الشؤون الخارجية والمتضمن مشروع قانون النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ والذي صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ونشر بجريدة الكويت اليوم العدد (١١٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ ، وهذه الاتفاقية نصت في المادة (١) منها على تعريف اللجان الوطنية بأنها (الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بإدارة الطوارئ في الدول الأعضاء) ، كما أن المادة (٣) من الاتفاقية نصت بأن يكون مقر المركز دولة الكويت . وقد جاءت هذه الاقتراحات متوافقة مع قانون النظام الأساسي لمركز التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها لإدارة حالات الطوارئ .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين بعد التعديل وذلك وفق لما جاء في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخ من الاقتراحات بقوانين

جدول مقارن عمن

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريحي
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد هادي الحويطة
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

| ملاحظات | النص كما ألفه المؤلف | النص كما ورد في الاقتراحات | النص الأصلي |
|---|---|--|---|
| <p>- الاقتراحان الأول والثالث متطابقان تماما والاقتراح الثاني متشابه في الفكرة والصياغة .</p> <p>- تم إضافة مرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وذلك لاختصاصه بصفة عامة بمواجهة الكوارث العامة .</p> | <p><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p><u>في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث</u></p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> | <p><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p><u>في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث</u></p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> | <p><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p><u>في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث</u></p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> |

| ملاحظات | النص كما ورد بالأصل | النص الأصلي |
|--|--|--|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (١) بند (٧) الكوارث : <u>الآثار الناجمة عن كل ذلك.</u></p> | <p><u>مادة (١)</u> في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : (١) الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث . (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء . (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٦) الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها . (٧) الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .</p> <p><u>مادة (٢)</u> تشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعني بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .</p> | <p><u>مادة (١)</u> في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : (١) الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث . (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء . (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. (٦) الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها . (٧) الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .</p> <p><u>مادة (٢)</u> تشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعني بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .</p> |

| ملاحظات | النص كما يجب أن يكون | النص كما ورد بالاصحاح | النص الأصلي |
|---|---|---|-------------|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (٣) كلمة المهمات بدلا من كلمة المهام . وعبارة ما يلي بعد عبارة وعطى وجه الخصوص .</p> | <p>مادة (٣) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعطى وجه الخصوص : (١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث. (٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة. (٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها. (٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها. (٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.</p> | <p>مادة (٣) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعطى وجه الخصوص : (١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث. (٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة. (٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها. (٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها. (٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.</p> | |

| ملاحظات | النص كما هو في المخطوط | النص كما ورد بالأسر الخاط | النص الأصلي |
|--|---|---|-------------|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (٣) بند (٧) كلمة المعنية بدلا من كلمة المختصة .</p> | <p>(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناتجة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.</p> <p>(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.</p> <p>(٨) وضع إطار عام لبرنامج تنفيذي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.</p> <p>(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.</p> | <p>(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناتجة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.</p> <p>(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.</p> <p>(٨) وضع إطار عام لبرنامج تنفيذي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.</p> <p>(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.</p> | |

| ملاحظات | النص كما يجب أن يكون | النص كما ورد بالأمراء باب | النص الأصلي |
|---------|--|--|-------------|
| | <p>مادة (٤)</p> <p>يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.</p> <p>ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ومماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.</p> <p>ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.</p> | <p>مادة (٤)</p> <p>يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.</p> <p>ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ومماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.</p> <p>ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.</p> | |

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

| ملاحظات | النص كما نصحت إليه اللجنة | النص كما ورد بالقرارات | النص الأصلي |
|---------|---|---|-------------|
| | <p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.</p> <p>وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.</p> | <p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.</p> <p>وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.</p> | |

| ملاحظات | النص كما هو المطبوع في القانون | النص كما ورد بالأخرى في القانون |
|---------|---|---|
| | <p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يصدر المجلس الأعلى للاتحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :</p> <p>(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.</p> <p>(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.</p> <p>(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.</p> <p>(٤) إصدار النوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.</p> | <p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يصدر المجلس الأعلى للاتحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :</p> <p>(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.</p> <p>(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.</p> <p>(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.</p> <p>(٤) إصدار النوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.</p> |

ملاحظات

النص كما اصطلح عليه اللجنة

النص كما ورد في المراسم

النص الأصلي

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :
(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.
(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :
(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.
(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

| ملاحظات | النص كما ورد في القانون | النص كما ورد في المراجعات | النص الأصلي |
|---------|--|--|-------------|
| | <p><u>مادة (٩)</u></p> <p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.</p> <p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.</p> | <p><u>مادة (٩)</u></p> <p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.</p> <p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.</p> | |

| ملاحظات | النص كما اصيبت به المحرر | النص كما ورد بالامتحانات | النص الأصلي |
|---------|--|--|-------------|
| | <p><u>مادة (١١)</u></p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.</p> | <p><u>مادة (١١)</u></p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.</p> | |
| | <p><u>مادة (١٢)</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء اللامحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> | <p><u>مادة (١٢)</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء اللامحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> | |

| ملاحظات | النسخ كما امنت اليه اللجنة | النسخ كما وردت بالقرار الخاص | النسخ الاصلى |
|---------|--|--|--------------|
| | <p><u>مادة (١٣)</u> يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٤)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p> | <p><u>مادة (١٣)</u> يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٤)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p> | |

الأقتراح الأول



٥٠٤٤/٥٠

١٣/١/٢٦

المترجم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس

الأمة الموقر:

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٣/١/٢٦



اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة
العامّة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.



مادة (٢)

تتأه هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى
" الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ،
وعلى وجه الخصوص :

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة
لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة
الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات
والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على
ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث
ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث
ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق
مع أجهزة الدولة المعنية ، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها
ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافاتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررراً للمجلس.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالخير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. والمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة وأمر لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.

الأقتراح الثاني

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٨١ / ٤١ / ٨١

١٤ / ٩ / ٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤ / ٩ / ٥



اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٢- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٤- الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٦- الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- ٧- الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عن كل ذلك.



مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ' وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم بمرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة وأمر لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن تلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجله.

الأفتراح الثالث



١٨ نوفمبر ٢٠١٢ ع ٤/٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ع. ع. ع.
٢٠١٢/١١/١٨



اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة
العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.



مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :

- (١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.
- (٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.
- (٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدواتها.
- (٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.
- (٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديد مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافأتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.

(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

(٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال

بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرأ لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمعناى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.